



قرار لوزير العدل  
رقم 09 / م ب/ 20 بتاريخ 17 فبراير 2020  
بإجراه مبارأة لتوظيف مندوبين قضائين من الدرجة الثالثة (السلم 10)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛  
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم 662.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم 2354.19 الصادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.

قرر مالي:

المادة الأولى : تجرى أيام الأحد 12 و 19 أبريل 2020 مبارأة لتوظيف 380 مندوباً قضائياً من الدرجة الثالثة (السلم 10)، للقيام بمهام وإجراءات عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك على 3 مراحل، يخصص لكل واحدة منها عدد من المناصب المالية وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

| التاريخ إجراء المبارأة | عدد المناصب المالية | مراكز إجراء المبارأة  | التخصص المطلوب  | الشهادة أو الدبلوم   |
|------------------------|---------------------|---|---|--|
| 2020 05 أبريل          | 100                 | الرباط، القنيطرة، فاس، مكناس وجدة، الناظور، طوان، طنجة، تازة، الحسيمة الرشيدية، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بنى ملال، سطات، آسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، العيون وبمراكز أخرى عند الاقتضاء. | العلوم الاقتصادية أو التدبيرية                            | - الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية |
| 2020 12 أبريل          | 140                 | الرباط، القنيطرة، وجدة، مكناس، الناظور، فاس، طوان، طنجة، تازة، الحسيمة، الرشيدية، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء.  | العلوم القانونية أو الشريعة (الشريعة أو الشريعة والقانون) | الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية                         |
| 2020 19 أبريل          | 140                 | الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بنى ملال، سطات، آسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، العيون، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء.  |   |  |

**المادة 2 :** تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المتباهى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

**المادة 3 : تفتح المبارأة في وجه المترشحين :**

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، **ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب**؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

**المادة 4 : تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:**

- يسجل طلب الترشيح بمركز واحد فقط وجوباً على البرمجة المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الأربعاء 04 مارس 2020 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
  - يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتتعديل؛
  - يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- ✓ وصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجة المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المترشح:

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛

✓ ترخيص نهائي لا جتاز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين تحت طائلة رفض طلب الترشح أو الحدف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد؛

- يرسل ملف الترشح وجوباً بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية - ساحة المامونية، الرباط، (مباراة توظيف منتدين قضائيين من الدرجة الثالثة (تخصص: .....)).

- يتبع على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسهيل شؤونهم؛

- يعتبر يوم الجمعة 06 مارس 2020 آخر أجل لتوصيل الإدارة بملفات الترشح؛

- ترفض طلبات الترشح غير المسجلة إلكترونياً أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه؛

- ترفض طلبات الترشح أيضاً إذا ثبت تسجيل المترشح بالبرمجة المعلوماتية في أكثر من مركز واحد للمبارأة أو تسجيله في تخصص مغایر للدبلوم أو الشهادة التي يتتوفر عليها؛

- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمون باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

**المادة 5:**

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم الكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة:

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقعين الإلكترونيين التاليين: drh.justice.gov.ma و www.emploi-public.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة:

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma، وذلك مبادرة بعد انتهاء البت في طرفي اللجنة.

**المادة 6:** تشمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وفق ما يلي:

| المعامل | المدة              | الاختبار   |
|---------|--------------------|--|
| 5       | ساعة ونصف          | <p><b>¹) اختبار كتابي :</b> سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها، أو بالخصصات المطلوبة.</p>   |
| 3       | من 15 إلى 30 دقيقة | <p><b>²) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا :</b> تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.</p> |

**المادة 7 :**

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، ويمكن للمترشحين استخراج استدعائاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma، وسيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا في الاستدعاء.

- لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

**المادة 8 :**

- سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصوصيات المسجل فعليا بالإدارة المركزية وبمختلف المصالح اللامركزية.

**المادة 9 :**

ينشر هذا القرار بصحفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط، في

وزير العدل  
محمد بنعبد القادر